

٥٤
٢٠٠٧/٨/٣
بيان رقم ٦٥٣
صدر الجريدة الرسمية رقم

مرسوم نافذ حكماً رقم ٦٥٣
التاريخ بإنشاء جمعية أجنبية باسم :
"الأكاديمية اللبنانية للعلوم" (A.S.L)
مركزها : الحدث - قضاء بعدا

بناء على الدستور لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٦ منه،
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ لا سيما المادة السادسة منه،
بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩

بناء على القرار رقم ٣١٩ ل.ل. تاریخ ١٩٣٩/١٢/٢١ المتعلق بالجمعيات الأجنبية،
بناء على الاستدعاء المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت رقم ١٥٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٩ المتعلق بطلب الترخيص بإنشاء جمعية أجنبية باسم : "الأكاديمية اللبنانية للعلوم" (A.S.L) مركزها : الحدث -

قضاء بعدا،
وبعد موافقة المديرية العامة للأمن العام بموجب كتابها رقم ١/٥٣٠٧ ع/وز تاریخ ٢٠٠٧/٧/١٤

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨، المتضمن الموافقة على مشروع المرسوم الرامي إلى الترخيص بإنشاء جمعية أجنبية باسم : "الأكاديمية اللبنانية للعلوم" (A.S.L) مركزها : الحدث -

قضاء بعدا،
بناء على كتاب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية رقم ٢١٦ ص تاریخ ٢٠٠٧/٧/٣٠ المتضمن ردة رئيس الجمهورية لقرارات مجلس الوزراء المتخذة بجلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨

وبيا ان المديرية العامة لرئاسة الجمهورية تسلمت مشروع المرسوم موقع من رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٠،
وبعد اصرار مجلس الوزراء بقراره رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ على قراره رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨

يعتبر نافذاً حكماً ووجب نشر المرسوم التالي نصّه :

المادة الأولى : رخص بإنشاء جمعية أجنبية باسم : "الأكاديمية اللبنانية للعلوم"
"Academie des Sciences du Liban" (A.S.L)

مركزها : الحدث - الجامعة اللبنانية - مجمع رفيق الحريري الجامعي - كلية
الطب - قضاء بعدا،

غايتها : تهدف الأكاديمية اللبنانية للعلوم إلى :



- مساعدة الدولة اللبنانية (حكومة ومؤسسات عامة) لجهة تقديم المنشورة لها بصورة مجانية في إطار تحديد السياسة الوطنية في حقل العلوم ووضع هذه السياسة موضع التنفيذ.
 - تشجيع البحث العلمي واتخاذ مبادرات لبرامج في الميدان العلمية وتحفيزها وتطويرها.
 - المساهمة في ترويج نتائج الأبحاث وتقييمها.
 - تسهيل التدوال مع المؤسسات المماثلة أو ذات المهام المشابهة في فرنسا وأوروبا والشرق الأوسط والعالم العربي وفي سائر أنحاء العالم.
 - منح جوائز ومقابلات لأشخاص تميزوا بشكل خاص في أعمالهم.
 - تحفيز المواهب العلمية لدى جميع اللبنانيين وبخاصة لدى الشباب والنساء.
 - المساهمة في تنمية الثقافة العلمية والتقريب بين العلوم والمجتمع، من خلال الاستجابة بالشكل الأمثل لاحتياجات الشعوب والاقتصاد، مع احترام البيئة ومتطلبات الإنماء المستديم.

على ان تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية
الاجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسة السادة :

- | | |
|-------------------------------|-----------------------|
| د. جان درک | د. جان فرانسوا باخ |
| د. حسین مصطفی زبیب | د. محمد حاج علی حسن |
| د. ادوارد میشال سیمون | د. سمیر رزد |
| د. جرجس بحیر | د. سیر مایکل عطیة |
| د. منى نمر | د. ایف الیبرت کیریه |
| د. اندریه رینیه غابریل کاپرون | د. جون بومان نصر الله |
| | د. ادغار یزید شویری |

ممثل الفرع تجاه الحكومة : الدكتور جرجس بحر

المادة الثانية : على الجمعية المشار إليها ان تتقى من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بـلائحة تتضمن اسماء اعضائها ونسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعى السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/١٩ وتعديلاته.

الإدلة الثالثة : ننشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

• ۲۰۰۷/۸/۲۲ فیضی

